Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالخلافة، قيل إنّ اسمه في الجاهلية عبد اللات وقيل عبد العزّى، فسماه النبي ﷺ عبد الله. فهو عبد الله بن أبي قحافة، وقيل له الصديق لأنه صدّق بكل ما جاء به محمد. ولّى عمر بن الخطاب أمر القضاء في عهده، فمكث سنة لا يأتيه رجلان يختصمان[1].

لدى التنقيب في الكثير من كتب التراث لم نعثر على أية حادثة أدت بصاحبها إلى السجن في عهد أبي بكر، ويبدو أن وضع السجون كان امتداداً للحالة التي كانت عليها أيام الرسول. وهذا ما نستنتجه أيضاً من قول الماوردي: «الحبس الشرعي ليس هو في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد وكان يتولى نفس الخصم أو وكيله عليه، ملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً... وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ولم يكن له محبس معد يحبس الخصوم»[2].

ب ـ في عهد عمر بن الخطاب

تسلم عمر الخلافة صبيحة الليلة التي توفي فيها أبو بكر سنة 13 هـ / 634 م. كان من أعظم الشخصيات الاسلامية، يتخذه المسلمون المثل الأعلى للحاكم العادل. توفي سنة 23 هـ / 644 م[3].

وفي أثر منسوب إلى عمر، إن الاعتراف المنتزع بالقوة، أو أساليب مماثلة ـ كالسجن ـ غير موثوق به[4].

ويروى أن عمر بن الخطاب قال: «لا يزاد السارق في القطع على قطع يده ورجله، وان سرق بعد ذلك استودع السجن، وقال: إني لاستحي من الله ألا أدع له يداً يستنجي بها ويتوضأ بها للصلاة»[5].

---

(1) **دائرة المعارف**، 2/ 37 وما بعدها. الموسوعة العربية الميسرة ص 31.

(2) **التراتيب الادارية** ـ 1/ 295. ـ المؤلف عبد الحي الكتاني.

(3) **الطبقات الكبرى لابن سعد** 3/ 265 وما بعدها. **الموسوعة العربية الميسرة** ص 1236.

(4) أبو يوسف ـ **الخراج** ـ نسخة عن مخطوطة في الخزانة التيمورية ـ عنيت بطبعه ونشره المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية 1352 هـ. ص 175 .**روزنتال** الهامش رقم 123.

(5) وكيع (محمد بن خلف) بن حيان ـ **أخبار القضاة** ـ عالم الكتب ـ بيروت 3/ 210.